او قطار من هذا النوع بصورة يعرض معها سلامة اي شخص مسافر فيها للخطر يعرض بعد الادانة للحبس مدة لاتتجاوز سنة واحدة او لغرامة لاتتجاوز (١٠٠) جنيه فلسطيني » ·

(قبلت) ·

المادة الخامسة عشرة :

« كل من يأتي عملاً من الاعمال التالية بدون اذن من ادارة السكة الحديدية : —

(أ) يضع على سكة الحديد او من الجانب الواحد الى الآخر منها خشبة او حجراً او شيئاً آخر او يلقيه ·

(ب) يقلع اي قضيب من قضبان السكة او عارضة (فلنكه) او شيئاً آخر يخص سكة الحديد او يزيله او يفكه او يزيحه او يرخيه ·

(ج) يدير اي مقص او آلة اخرى تخص سكة الحديد او يحركها او يفتحها او يحولها ·

(د) يعمل اية اشارة خاصة من نور او غيره على سكة الحديد او بالقرب منها او يزيلها او يخفيها او يعكسها ·

(هـ) يقوم بأي عمل او شيء يختص بسكة الحديد او بسببه او يحاول القيام به بصورة تتداخل في سير سكة الحديد او تعرقلها او تعرض سلامة اي مسافر او شخص موجود فيها للخطر ·

يعرض بعد الادانة للحبس مدة لاتتجاوز سنة واحدة او لغرامة لاتزيد على (١٠٠) جنيه فلسطيني او لكلتا العقوبتين ويدفع علاوة على ذلك التعويض عن اي ضرر يلحق بالمسافرين من جراء عمله » ·

توفيق بك — كانت اللجنة وجدت ان ماورد في هذه المادة مختص بالنور يؤدي للالتباس اذ كان الاصل هكذا : (يعمل اية اشارة او نور على سكة الحديد او بالقرب منها او يظهره او يزيله او يخفيه او يعكسه) وقد خشيت اللجنة ان يشمل هذا النص العربان الذين ينزلون عادة بالقرب من الخط ويعتبر اشعالهم النار سبباً للحكم عليهم ، لذلك غيرت النص بحيث يتضمن ان العمل يجب ان يكون باشارة خاصة وليس بقصد التنوير

(قبلت) ·

الرئيس — مواضيع الجلسة الآتية :

١ — اكمال مشروع قانون سكك الحديد

٢ — مايرد من اللجان

ورفعت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي

عمر زكي





ملحق

السنة الثالثة — العدد ٨٤

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : الاربعاء في ٢٠ المحرم ١٣٥١ و ٢٥ مايس ١٩٣٢

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة الثالثة للدورة فوق العادة الثالثة للمجلس التشريعي الاردني الثاني

المنعقدة بتاريخ ١٦ — ٥ — ١٩٣٢

الفهرس

الجلسة الثالثة

للدورة فوق العادة الثالثة

انعقدت الجلسة الثالثة للدورة فوق العادة الثالثة للمجلس التشريعي الاردني الثاني في الساعة العاشرة من يوم الاثنين المصادف في ١٠ محرم الحرام لسنة ١٣٥١ و ١٦ مايس لسنة ١٩٣٢ برئاسة فخامة رئيس الوزراء وحضور اكثرية قانونية ولم يتغيب عن الحضور سوى رفيفان باشا المجالي وحمد باشا بن جازي وماجد باشا العدوان .

الرئيس — افتتح الجلسة ، فليقرأ الضبط .

(فقرئ) .

توفيق بك — كنا في الجلسة الماضية وقفنا عند المادة (١٦) من قانون سكك الحديد :

المادة السادسة عشرة :

« ١ — كل من يتلف قصداً او عن اهمال منه اي قسم من عقارات سكك الحديد او اية عربة او قاطرة او اي شيء آخر وجد في عقارات السكة او اي شيء آخر تملكه او يجعله عديم الاستعمال او يعطله ومن ينقل رملاً او حجارة او تراباً او اى مادة اخرى من جانبي الخط او من الجسور اوالعبارات او الحيطان المبنية او الخط الحديدي او من ارض مجاورة للسكة الحديدية بصورة تعرض معها متانة الخط الحديدي للخطر ومن يقطع اشجاراً بصورة تعرض سلامة القطارات او اي شخص يسافر فيها للخطر او يلحق ضرراً بالخط الحديدي يعرض بعد الادانة لغرامة لاتتجاوز (٢٠٠) جنيه فلسطيني او للحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات .

٢ — كل من يتعرض للاسلاك او السياج المصنوعة من الاسلاك او يهدم او يتلف اي سياج او حاجز او يقوم بأي عمل يضر او يحتمل ان يضر بأي سياج او حاجز تملكه السكة الحديدية يعرض بعد الادانة لغرامة لاتتجاوز (٥) جنيهات فلسطينية عن كل مخالفة .

٣ — كل من يحول قصداً اي جدول ماء او مجرى او يسبب اسالة المياه بأية طريقة على السكة الحديدية او يلحق ضرراً بها بواسطة المياه على اي وجه يعرض بعد الادانة لغرامة لاتتجاوز (٥٠) جنيهاً فلسطينياً .

٤ — كل من يكون مرتبطاً بمقاولة توريد القرميد او الخشب او الحطب وما يماثلها من المواد

الى سكة الحديد او مستخدماً في توريدها ويضعها او يكومها عن اهمال منه بصورة غير امينة او بلا اتقان مما يعرض سلامة اي قطار او من فيه للخطر يعرض بعد الادانة لغرامة لاتزيد على (٥) جنيهات فلسطينية .

٥ — كل من يحرث ارضاً واقعة ضمن حدود السكة او يزرعها او يغرسها او يفلحها بدون موافقة ادارة السكة يعرض بعد الادانة لغرامة لاتتجاوز (٢٠) جنيهاً فلسطينياً .

٦ — كل من انشأت له ادارة السكة باباً على احد جانبي السكة الحديدية لاستعماله او لراحته ويفتح هو او شخص آخر ذلك الباب او يمر منه او يسوق من الجانب الواحد من السكة الى الجانب الآخر منها اية مواشي او عربة او اي حيوان او شيء آخر او يجرها عندما تكون القاطرة او القطار على مرأى او مسمع منه او يغفل في اي وقت اغلاق الباب وايصاده حالاً بعد مروره ومرور الحيوان او العربة او الشيء الذي في عهدته من ذلك الباب يعرض بعد الادانة لغرامة لاتتجاوز (٥) جنيهات فلسطينية » .

توفيق بك — لم يغير شيء من نص المشروع في هذه المادة .

عوده بك — ان هذه المادة تعين الحد الاقصى للمجازاة ، ولم تعين الحد الادنى منها ، مع انه بالتجربة ظهر ان مثل هذه المواد اوجبت مشاكل عديدة في المحاكم ، حيث يمكن للقاضي ان يحكم بماية مل وفقاً للفقرة الاولى من هذه المادة ، بينما المقصود منها تقدير جزاء شديد بالنسبة لما احتوته الفقرة الاولى ، وعندئذ لايكون القاضي ملوماً او مسؤولاً ، فأرى ان يوضع في فقرات هذه المادة الحد الأدنى للجزاء الذي يجب ان تسير عليه المحاكم او الحكام ، ومع هذا فالرأي لكم .

توفيق بك — ان معظم القوانين والمواد الجزائية التي عرضت على المجلس العالي في المدة الاخيرة كانت على هذا النمط ، اي انه يعين الحد الاعلى للعقوبة فحسب ، وان يترك امر تقدير الحد الادنى الى الحكام لكي يتمكنوا من تخفيف العقوبات في الامور التافهة والبسيطة .

وقد رأت اللجنة من الاوفق ان يسار على هذا النمط في وضع قانون السكة الحديدية ايضاً ، ولم تغير ماورد في المشروع ، ومع ذلك فالرأي في تقدير ماتفضل به الاستاذ عوده بك عائد لمجلسكم العالي ، ارجو يافخامة الرئيس وضع اصل المادة على الرأي .

الرئيس — اضع اصل المادة على الرأي .

(قبلت) .



- نقل الركاب -

المادة السابعة عشرة:

« ١ – لايجوز لاي كان ان يدخل اية عربة مستعملة على سكة الحديد للسفر فيها الا اذا كان قد دفع اجرة مقدماً واخذ تذكرة . ويصرف لمن يرغب في السفر بالسكة الحديدية بعد دفع الاجرة تذكرة تبين الدرجة المسافر فيها والمحطة او المكان الذي دفع الاجرة منه واليه وعليه عند الطلب ان يبرز التذكرة لاي موظف من موظف السكة مفوض بمعاينتها وان يسلمها عند الطلب لموظف السكة المفوض بجمع التذاكر على انه يحق لادارة السكة ان تصرف تصريحاً بالسفر او استمارة مجاناً لاي شخص او طائفة من الأشخاص بدلاً من التذكرة و يعتبر هذا التصريح او الاستمارة تذكرة بالمعنى المقصود من هذه المادة .

٢– كل من يسافر في سكة الحديد بدون تذكرة او لم يبرز تذكرة او لم يسلمها بالصورة المذكورة يعرض لدفع الاجرة عن المسافة التي قطعها مضافاً اليها غرامة قدرها (٥٠) في المئة زيادة على الاجرة العادية للدرجة المسافر بها واذا كان هنالك شك من جهة المحطة او المكان الذي ركب منه فيدفع الاجرة من المحطة او المكان الذي سافر منه القطار و كذلك عقوبة الخمسين بالمئة زيادة على الاجرة العادية للدرجة المسافر بها

٣ – تدفع هذه الاجرة والغرامة لموظف السكة المفوض بجمع التذاكر عند طلبه ذلك مقابل مقبوض رسمي واذا لم تدفع ينظم الموظف ورقة ضبط بواقعة الحال و يودعها اقرب قاضي صلح ليلزم الشخص بدفع الغرامة والاجرة المذكورتين بنفس الصورة كما لو كانتا غرامة مفروضة بموجب هذا القانون » .

(قبلت) .

المادة الثامنة عشرة :

« تعتبر اجرة السفر او الشحن المدفوعة لنقل الركاب او البضاعة او الحيوانات او الطرود او الامتعة بأي قطار معين مقبولة بشرط وجود مكان في ذلك القطار للركاب او البضاعة او الحيوانات او الطرود او الامتعة المراد نقلها واذا لم يوجد مكان لجميع الركاب والبضائع والحيوانات والطرود والامتعة فيرجح اولئك الركاب الذين اخذوا تذاكر لاطول مسافة و يعامل الذين اخذوا تذاكر لنفس المسافة بحسب الترتيب الذي صرفت فيه تلك التذكرة لهم و يراعى نفس هذا الترتيب في شأن البضاعة والحيوانات والطرود والامتعة على ان يكون لجميع الضباط والجنود المسافرين

باعمال رسمية وخلافهم من المسافرين في اشغال حكومة شرق الاردن واكياس البريد والمواد البريدية الافضلية على الجمهور بدون اعتبار المسافة اوالترتيب الذي صرفت التذاكر بموجبه لهم » .

(قبلت) .

المادة التاسعة عشرة :

« كل من يغش ادارة سكة الحديد بركوبه في السكة دون ان يدفع مقدماً الاجرة او ببقائه في اية عربة من عربات السكة او عليها متجاوزاً المحطة التي دفع الاجرة للوصول اليها دون ان يدفع الاجرة عن المسافة الزائدة ويحصل على موافقة ناظر المحطة او مأمور القطار او الكمساري او مفتش التذاكر وكل من يركب في عربة او قطار في درجة اعلى من الدرجة التي حصل على تذكرة لها وكل من لم يخرج عن قصد او رفض الخروج من العربة وعقارات السكة عند وصوله الى المحطة التي دفع الاجرة للوصول اليها وكل من حول تذكرة الاياب المصروفة له الى شخص آخر وكل من استعمل اية تذكرة في وقت او في قطار لايجوز استعمالها فيه وكل من حاول باية صورة التخلص من دفع الاجرة يعرض بعد الادانة لغرامة لاتتجاوز (٥) جنيهات عن كل مخالفة » .

(قبلت) .

المادة العشرون :

« كل من يرتكب عملاً من الاعمال التالية :

أ – وجد في عربة او محطة او مكان آخر في عقارات السكة الحديدية في حالة السكر او تكلم كلاماً بذيئاً او مخلاً بالآداب او اتى عملاً قذراً او ارتكب فعلاً منافياً للآداب العامة في اية عربة من عربات سكة الحديد او في اي قسم من اقسام السكة او اخل براحة احد الركاب في السكة الحديدية قصداً او دون ان يكون لديه عذر مشروع .

ب – يكون راكباً ويصر على دخول عربة من عربات السكة او غرفة من غرفها تكامل عدد الاشخاص المسموح بنقلهم فيها بعد ان يعترض احد الركاب الموجودين في العربة او الغرفة على دخوله اليها او يصر على دخول عربة او غرفة حفظت لشخص او اشخاص آخرين .

ج – يدخل عربة مخصوصة او قسماً من اية عربة او غرفة خصصت فقط لركوب السيدات والاولاد او لخلاف ذلك دون ان يكون لديه عذر مشروع مع علمه بأنها محفوظة لهذا الغرض ويبقى فيها بعد ان اعلم بالغرض المخصصة له .

د – يدخن في اية غرفة محفوظة لغير المدخنين بدون موافقة الركاب الموجودين معه في نفس

الغرفة (ان وجدوا) ·

ه — يدخن او يبصق في عقارات سكة الحديد حيث يمنع التدخين والبصق ·

و — يستعمل اية وسائل معدة للمخابرة بين الركاب ومستخدمي القطار الموكول اليهم امر القطار او يعبث بها بدون سبب معقول او كاف ·

ز — يغلق باب اية غرفة من غرف القطار او يوصدها دون ان يكون مفوضاً بذلك ·

ح — يدخل كلباً او حيواناً آخر الى عربة الركاب بدون اذن موظف السكة الحديدية ·

ط — كان راكباً وركب في القاطرة او عربة مأمور القطار (السرفيس) او فى اية عربة ليست للركاب او على السطح او السلم او الممشى او في اي قسم من اقسام عربة غير معدة للركاب بدون اذن موظف السكة الحديدية ·

ي — من كان راكباً ويدخل عربة او يخرج منها او يحاول الدخول اليها او الخروج منها في اثناء سير القطار او من غير المكان المعين لدخول الركاب وخروجهم ·

ك — يضع رجليه على المقعد في اية عربة من عربات سكة الحديد او يقف عليه

ل — من يكون راكباً ويجتاز السكة الحديدية في اية محطة من مكان خلاف الجسر او النفق المعد في المحطة لمرور الذين يرغبون في اجتياز السكة

م — من يكون مصاباً بمرض سار او معد ويركب في السكة الحديدية او يحاول الركوب فيها او وجد في محطة السكة او في عقارات المحطة بدون اذن من موظف سكة الحديد وهو عالم بمرضه ·

توفيق بك — هذه العبارة الاخيرة من هذه الفقرة اضيفت من قبل اللجنة لان بعض الناس في هذه البلاد لايعلمون انهم مصابون بأمراض سارية ، و يترتب في فرض الغرامة ان تثبت ادارة السكة ان الشخص كان عالماً بمرضه ·

ن — يتخطى عقارات سكة الحديد باختياره أو وجد في احدى عربات سكة الحديد أو أبنيتها بدون اذن موظف السكة الحديدية ·

س — يزيل اية لوحات او اوتاد او علامات اخرى وضعت على طول خط سكة الحديد او كانت ملاصقة له بقصد الدلالة على ذلك الخط او تخطيطه او اظهاره ·

ع — يبيع بالتجول و المناداة اية مادة في عقارات السكة الحديدية أو في عربة من عرباتها دون ان يحصل مقدماً على موافقة موظف السكة الحديدية ·

ف — من كان حمالاً او سائق عربة او مركبة او حيوان للحمل ولا يطيع اثناء وجوده في محطة السكة الحديدية او ساحتها او احد عقاراتها الاوامر الصادرة اليه من اي موظف مفوض بذلك من موظفي سكة الحديد ·

ص — يصد قصداً اى موظف من موظفى سكة الحديد او يعيقه عن القيام بواجباته او يعيق قصداً اي شخص مستخدم قانوناً بمد خط سكة الحديد ·

ق — يزيل اي اعلان رسمي معلق في عربة من عربات سكة الحديد اوفي عقاراتها او يشوهه او يتلفه باية صورة كانت او يعلق بدون تفويض اعلاناً في اي مكان في سكة الحديد ·

ر — يبيع اية مادة مخلة بالآداب او منافية للحياء اومهيجة او يوزعها في عقارات سكة الحديد او في عربة من عرباتها ·

يعرض بعد الادانة لغرامة لاتتجاوز (٥) جنيهات فلسطينية او للحبس مدة لاتتجاوز شهراً واحداً او لكلتا العقوبتين » ·

(قبلت) ·

المادة الحادية والعشرون :

« ١ — كل من يرتكب جريمة مبينة في المادة (٢٠) او يحاول ارتكابها بعد ان انذره احد مستخدمي سكة الحديد بالكف عن ذلك يجوز اخراجه فوراً من عربة سكة الحديد او بنايتها او عقاراتها من قبل موظف سكة الحديد او احد افراد الجيش العربي ·

٢ — كل من يرفض اعطاء اسمه وعنوانه عند مايطالب اليه ذلك من قبل موظف سكة الحديد لدى الاشتباه بارتكابه جريمة مايجوز ايقافه من قبل موظف سكة الحديد الذي عليه ان يبلغ ذلك فوراً الى اقرب مخفر للجيش العربي » ·

(قبلت) ·

المادة الثانية والعشرين :

« ١ — كل من ينقل في سكة الحديد مادة خطرة او مضرة او يسلم مادة كهذه لنقلها في سكة الحديد دون ان يصرح كتابة تصريحاً واضحاً بماهية تلك المادة يعرض بعد الادانة لغرامة لاتتجاوز (٥٠) جنيهاً فلسطينياً و يكون مسؤولاً عن اية خسارة او عطل او ضرر قد يتسبب من نقل تلك البضائع في السكة الحديدية ·

٢ — يحق لأي موظف من موظفي سكة الحديد ان يرفض نقل اية امتعة او طرد يشتبه

بانه يحتوي على مادة خطرة او مضرة وان يطلب فتحه للتثبت من محتو ياته واذا كان موظف سكة الحديد قد استلم الامتعة او الطرد لنقلها او لنقله في سكة الحديد فيحق لاي موظف آخر من موظفي سكة الحديد ان يوقف نقل الامتعة او الطرد الى ان يقتنع بنوع محتو ياته » ·

(قبلت) ·

المادة الثالثة والعشرون :

« كل من يركب قصداً عربة نقل او مركبة مهما كان نوعها او يقودها او يسوقها على سكة الحديد او يجتاز بها خط السكة الحديدية من غير المكان المعين لهذه الغاية يعرض بعد الادانة لغرامة لاتتجاوز (٥) جنيهات فلسطينية عن كل مخالفة » ·

(قبلت) ·

المادة الرابعة والعشرون :

« ١ — اذا وجد حيوان في محطات سكة الحديد دون ان يلازمه احد يعرض صاحبه بعد الادانة لغرامة قدرها (٥٠٠) مل عن كل بقرة او جاموس او ثوراو جمل او حصان او بغل اوحمار ولغرامة قدرها (٢٥٠) ملاً عن كل ماعز او خروف او عجل او حيوان آخر ·

توفيق بك — اصل هذه الفقرة كان واسعاً جداً ، لان الغرامة كانت بموجب المشروع يجب ان تفرض (اذا وجد الحيوان على سكة الحديد) ، وليس في محطاتها ، ومن المعلوم ان من الابل والحيوانات ماتمشى على الخط دون ان يكون على صاحبها اى تقصير ، وليس من الحق في مثل هذه الحالة ان يغرم صاحبها او من يلازمها ، واقتصرت الغرامة على وجود الحيوانات في المحطات · وكذلك كان بموجب المشروع ان تفرض الغرامة (اذا وجد الحيوان في اية ارض تابعة للسكة) ولما كان القصد من الغرامات الحيلولة دون وقوع الاضرار ، فان وجود الحيوانات في ارض السكة لايستوجب فرض الغرامة على صاحبها بقانون خاص ·

٢ — اذا وجد احد موظفى السكة الحديدية حيواناً في عقارات السكة دون ان يلازمه احد فعليه ان ينظم ورقة ضبط بواقعة الحال تحتوي على اسماء الشهود ويرسلها مع الحيوان الى اقرب مخفر للجيش العربي ·

٣ — اذا ثبت ان الحيوان الموجود بهذه الصورة شديد (لايمكن ضبطه) فيحق لموظف السكة الحديدية ان يقتله على ان لايحول ذلك دون مقاضاة صاحبه عن التعدي الذي اوقعه الحيوان ·

توفيق بك — وكذلك كانت هذه الفقرة الثالثة تنص على جواز القتل (اذا ثبت ان الحيوان

مصاب بضرر شديد) ، ولما كان ابقاء النص على ماهو عليه يستدعي مشاكل عديدة ، وكانت اللجنة لاترى من الصحيح ان تعطي الصلاحية لموظفي السكة بقتل الحيوانات بمجرد انها مصابة بضرر ، لذلك قد رفعت اللجنة تلك العبارة بحيث اقتصر على جواز قتل الحيوان عند مالا يمكن ضبطه ، وذلك خشية على سلامة الركاب والناس الموجودين ·

وكذلك كان في هذه المادة فقرة رابعة تنص على بيع الحيوانات وتسمح برد ما يتبقى من ثمن الحيوانات المباعة بعد حسم الغرامات الى اصحابها ، فلم تر اللجنة من الموافق اعطاء مثل هذه الصلاحية للموظفين ، ورفعت الفقرة بكاملها ·

عادل بك — في كافة مواد هذا القانون قد ذكر الحد الاعلى ولم يعين الحد الادنى للغرامات المفروضة فيه ، الا في هذه المادة التي نصت ان الغرامة تكون مقطوعة عن كل بقرة او جاموس او ثور او جمل او حصان او بغل او حمار وعن كل خروف او ماعز او عجل او حيوان آخر ، فعندي ان هذا المقدار المفروض هو باهظ جداً ويجب ان يعتبر هذا الحد حداً عظيماً للغرامة كما هي الحالة في سائر المواد ، وان تعدل الفقرة الاولى من هذه المادة بهذا الشكل :

« لغرامة لاتتجاوز (٥٠٠) مل عن كل بقرة او جاموس او ثور او جمل او حصان اوبغل او حمار ولغرامة لاتتجاوز (٢٥٠) ملا عن كل ماعز او خروف او عجل او حيوان آخر » ·

و يترك تقدير ايقاع الغرامة للحكام كما هي الحالة الآن في سائر مواد هذا القانون ·

توفيق بك — لامانع من قبولها على الشكل الذي اقترحه عادل بك ·

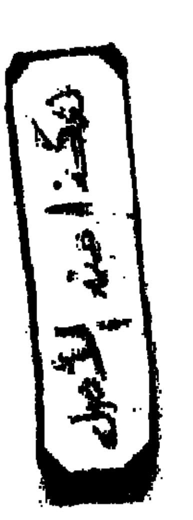
(فقبلت المادة بكاملها مع تصحيح الفقرة الاولى منها بالشكل الذي اقترحه عادل بك) ·

المادة الخامسة والعشرون :

« ١ — كل من يضع حشيشاً او قشاً او اية مواد اخرى قابلة الالتهاب على اية ارض ضمن مسافة (٨) امتار من حدود عقارات السكة او في الاماكن التي انشأت السكة فيها على رصيف او في ثغرة ضمن مسافة (٥) امتار من اسفل الرصيف او من رأس الثغرة حسبما تقتضيه الحال يعرض بعد الادانة لغرامة لاتتجاوز (٥) جنيهات فلسطينية عن كل مخالفة ·

٢ — اذا سمح صاحب الارض الواقعة ضمن هذه المسافة او الذي يشغلها بوضع الحشيش او القش او اية مواد اخرى قابلة الالتهاب على ارضه او تخلف عن رفع ماوضع منها على ارضه وهو عالم بذلك يعرض بعد الادانة لنفس العقوبة ·

٣ — لاتطبق هذه المادة على الاحوال التي تجلب فيها المواد القابلة الالتهاب الى محطة سكة



الحديد وفقاً لانظمة السكة » ·

(قبلت)

المادة السادسة والعشرون ·

« ١ — لاتكون ادارة سكة الحديد مسؤولة عن اي ضرر يلحق بالمزروعات او الاراضي الزراعية من الشرر او الرماد الذي تقذفه القاطرة التي تستعمل على الحديد :

(أ) اذا كانت المزروعات او الارض واقعة ضمن مساحة (٨) امتار من حدود اي عقار للسكة الحديدية او ·

(ب) اذا كان الضرر قد نشأ عن ان صاحب الارض الواقعة ضمن هذه المسافة او الذي يشغلها قد زرعها او وضع عليها حشيشاً او قشاً او اية مواد اخرى قابلة الالتهاب ·

٢ — لاتكون ادارة سكة الحديد مسؤولة في اية حالة اخرى عن الاضرار التي تحدث عن الشرر او الرماد المقذوف بالصورة المذكورة مالم يثبت بان الادارة قد قصرت في اتخاذ الاحتياطات المعقولة لمنع قذفه ·

٣ — تنفيذاً للغرض المقصود من هذه المادة تشمل كلمة (المزروعات) المزروعات القائمة في الارض والمحصودة · وتشمل كلمة (الارض الزراعية) المراعي والاراضي المستعملة للحراج والجنائن والمستنبتات والسياجات القائمة عليها ·

(قبلت) ·

المادة السابعة والعشرون :

« يجوز قانوناً القاء القبض على كل من يرتكب جرماً بمقتضى هذا القانون من قبل اي موظف من موظفي السكة الحديدية او اي فرد من افراد الجيش العربي بدون مذكرة قبض و يساق كل شخص قبض عليه بالصورة المذكورة باسرع مايمكن الى اقرب مخفر ليعامل حسب القانون » ·

توفيق بك — كانت في هذه المادة فقرة تنص على جواز القاء القبض على من يرتكب جرماً بواسطة اي شخص آخر يستنجد به موظف السكة ، ولما كان هذا النص غير موافق ، قد رفعته اللجنة ، اذ لم ترمن المناسب اعطاء الصلاحية الا لأفراد الجيش العربي الذين يعرفون واجباتهم ·

(قبلت) ·

المادة الثامنة والعشرون :

« لاتسمع الدعاوي التي تقام ضد اي شخص بسبب فعل ارتكبه او قصد القيام به او اهمل

ذلك بمقتضى هذا القانون الا اذا اقيمت خلال ثلاثة اشهر تلي تاريخ وقوع الفعل المشكو منه ماعدا المقاضاة بمقتضى المواد ١١—١٦ من هذا القانون » ·

(قبلت) ·

(نقل البضائع)

المادة التاسعة والعشرون :

« اذا اقيمت دعوى على ادارة سكة الحديد بطلب التعويض عن فقدان البضاعة او الطرود او الامتعة او الحيوانات التي سلمت لادارة سكة الحديد لنقلها او عن تلفها او فسادها فالمدعي غير مكلف باثبات كيفية فقدانها او مااصابها من التلف اوالضرر ·

وعلى طالب التعويض ان يثبت بالبينة قيمة البضاعة او الطرود او الامتعة اوالحيوانات ومقدار مالحق بها من الضرر اذا كانت قد تضررت » ·

(قبلت) ·

المادة الثلاثون :

« لايحق لاي شخص ان ينال تعويضاً عن فقدان البضاعة او الحيوانات او الطرود اوالامتعة التي سلمها لادارة سكة الحديد لنقلها او عن تلفها او فسادها الا اذا قدم طالب التعويض بنفسه كتابة الى ادارة سكة الحديد او قدمه شخص آخر بالنيابة عنه خلال شهر واحد من تاريخ تسليمها للنقل بالسكة الحديدية · ولا يقبل اي ادعاء بعد ان تنقل البضاعة او الحيوانات او الطرود او الامتعة المدعى بضررها من ارض المحطة و يأخذ موظف سكة الحديد الموكول اليه مخزن البضاعة او مكتب امتعة الركاب وصلاً صريحاً باستلامها من قبل المرسل اليه » ·

(قبلت) ·

المادة الحادية والثلاثون :

« لاتكون ادارة سكة الحديد مسؤولة عن فقدان او تلف او فساد اية بضاعة قدم بها صاحبها او الشخص المعهودة اليه الى ادارة السكة بياناً بوصفها غير صحيح مادة اذا نشأ فقدانها او تلفها او فسادها عن صحة مندرجات ذلك البيان ولا تكون ادارة السكة الحديدية مسؤولة في اي حالة كانت عن دفع مبلغ يزيد على قيمة البضاعة اذا كانت قد قررت هذه القيمة بمقتضى الوصف المذكور في البيان الكاذب » ·

(قبلت) ·



المادة الثانية والثلاثون :

« يحق لادارة السكة الحديدية اذا تخلف شخص عند الطلب عن دفع مايستحق على نقل اية بضاعة ان تحجز جميع البضاعة او اي قسم منها او اية بضاعة اخرى وجدت حينئذ في عقارات سكة الحديد او قد توجد بعدئذ في حوزتها اذا كانت البضاعة المستحق عليها الرسم قد نقلت من عقارات السكة الحديدية و يحق لها ايضاً بعد ان تعطي ذلك الشخص اعلاناً كافياً ان تبيع بالمزاد العلني مقداراً من تلك البضاعة يكفي لتحقق المبلغ المذكور المستحق دفعه واجور ونفقات حجز البضاعة و بيعها و يرد له مايتبقى من ثمن المبيع اذا وجد هنالك زيادة والبضاعة التي لم تبع بعد خصم المبلغ المستحق دفعه والاجور والنفقات المنوه عنها من متحصلات البيع و يجوز لادارة سكة الحديد ان تحصّل اي مبلغ كهذا باقامة الدعوى في المحكمة و يجوز ايضاً حجز امتعة الركاب و بيعها لعدم دفعهم الاجرة المطلوبة منهم وان تتصرف بتحصلات بيعها كما ذكر اعلاه » ٠

(قبلت) ٠

المادة الثالثة والثلاثون :

« على صاحب البضاعة التي نقلتها سكة الحديد او جلبت الى عقاراتها لاجل نقلها بها او على الشخص الموصى بالاعتناء بها ان يقدم الى موظف سكة الحديد عند طلبه بياناً خطياً صحيحاً موقعاً عليه منه بعدد تلك البضاعة او مقدارها او وصفها ٠ ولا يشمل هذا النص امتعة الركاب » ٠

(قبلت) ٠

المادة الرابعة والثلاثون :

« اذا تخلف صاحب البضاعة او المسؤول عنها كما ذكر اعلاه عن تقديم البيان المذكور الى موظف سكة الحديد عند طلبه فانه يعرض عن كل مخالفة كهذه لغرامة لاتزيد على (٣) جنيهات فلسطينية عن كل طن واحد من البضاعة ولغرامة لاتتجاوز جنيهين فلسطينيين عن اية كمية من البضاعة تقل عن الطن » ٠

(قبلت) ٠

المادة الخامسة والثلاثون :

« لايحق لأيّ شخص ان يسترد اية زيادة في الاجرة تقاضتها منه ادارة سكة الحديد عن نقل بضاعته او حيواناته او طروده او امتعته مالم يقدم اليها طلباً خطياً بذلك خلال ١٢ شهراً من تاريخ استلام البضاعة او الحيوانات او الطرود او الامتعة من السكة الحديدية » ٠

(قبلت) ٠

(احكام مختلفة)

المادة السادسة والثلاثون :

« يجوز للمجلس التنفيذي ان يضع انظمة بشأن ايّ امر ينشأ عن هذا القانون بشرط ان لاتتعارض مع نصوصه الاساسية وله ان يغيرها او يلغيها » ٠

توفيق بك — كانت هذه المادة لاتحتوي على النص المتضمن شرط عدم تعارض النظامات مع نصوص هذا القانون الاساسية ، وقد رأت اللجنة من الموافق ان تحدد الصلاحية بهذا الشكل ، و كذلك كانت في هذه المادة فقرة تنص على ان تلك الانظمة يجوز ان تحتوي على فرض عقوبات على الاشخاص الذين يخالفون احكامها ، وقد رأت اللجنة ان فرض العقوبات يجب ان يكون بقانون يعرض على مجلسكم العالي ، لا بنظام ، ولذلك رفعت من اصل المادة تلك الفقرة ٠

(قبلت) ٠

المادة السابعة والثلاثون :

« يعلق هذا القانون واية انظمة تصدر بموجبه بصورة دائمة وفي مكان ظاهر في محطات سكة الحديد و يعتبر كل من يدخل عقارات السكة الحديدية بانه قد ألم بمضمون القانون والانظمة عند ثبوت تعليقها حسب الاصول » ٠

(قبلت) ٠

المادة الثامنة والثلاثون :

« لايلقى القبض على موظفي السكة الحديدية او مستخدميها الذين تتعلق وظائفهم مباشرة بتسيير القطارات اثناء قيامهم فعلاً بواجباتهم الى ان تتمكن الادارة من ايجاد من يقوم بعملهم بشرط ان لايكون ذلك الموظف او المستخدم متهماً بجناية وان لاتزيد مدة استبداله بشخص آخر على الاسبوعين » ٠

توفيق بك — غيّرت اللجنة النص الوارد في المشروع تغييراً كبيراً ، لان النص كان يحرم القبض على موظفي السكة الحديدية ومستخدميها باجمعهم ، ولكن اللجنة رأت ان ذلك يجب ان لايشمل غير الذين تتعلق وظائفهم مباشرة بتسيير القطارات ، و كذلك كان اشتراط عدم القاء القبض الى ان تجد الإدارة من يقوم مقام الشخص الذي يجب القاء القبض عليه غير محدد بمدة معينة ، وخشية من اساءة استعمال هذا النص جعلت اللجنة ادارة السكة مجبورة على تبديل الشخص خلال اسبوعين ، ولا يخفى ان هذه المدة كافية ٠



(قبلت) .

المادة التاسعة والثلاثون :

« تحصيل الغرامة عن اية مخالفة نُص عليها في هـذا القانون لايخف بحقوق ادارة السكة الحديدية في تحصيل اية اجرة او عطل » .

(قبلت) .

المادة الاربعون :

« ان تعرض اي شخص للمحاكمة بموجب هذا القانون لايوثر في تعرضـه للمحاكمة على نفس الفعل بموجب احـكام قانون الجزاء بشرط ان لايعاقب مرتين على الجرم نفسه» .

(قبلت) .

المادة الحادية والاربعون :

« يبطل العمل بشرق الاردن بانظمة السكة الحديدية العثمانية المؤرخة فى ٣٠ ايار سنة ١٢٨٣» .

(قبلت) .

توفيق بك — ارجو يافخامة الرئيس وضع مجموع القانون على الرأي .

الرئيس — اضع مجموع القانون على الرأي .

قاسم بك الهنداوي — الذي يفهم ان الحـكومة قصدت من سن هذا القانون ، كان بالنظر لاقدام حـكومة فلسطين على سن قانون جديد لسكك حديد فلسطين ، اذ رأت ان هذا المشروع يطابق تماماً لقانون سكك حديد فلسطين ، و يلائم حاجة شرق الاردن، وذلك كما فهم من الاسباب الموجبة لمشروع هذا القانون .

اما رأيي لو ان الحـكومة حين اقدمت على سن هذا المشروع عمدت الى لمّ شعث القوانين العثمانية المبعثرة لكان انفع لنا من ان نتبع حـكومة فلسطين على قانون سككها الحديدية اومايشابهه ونحن لسنا بحاجة ماسة الى اتباع حـكومة فلسطين بكل ماتراه مناسب لمصلحتها في وضع اي قانون .

وعليه اقترح رد هذا القانون والرجوع الى لمّ شعث القوانين العثمانية ، والسير على موجبها ، اما اذا كان يوجد ضمن هذه القوانين مواد غير صالحة فلا بأس من تبديلها وعرضها على المجلس التشريعي في الدورة العادية المقبلة ، وارجو من زملائي الكرام موافقتي على هذا الاقتراح .

توفيق بك — ان مشروع هذا القانون كان قدم للمجلس التشريعي قبل مدة تتجاوز السنتين ولم يتمكن المجلس من النظر فيه، وقد ذكر آنئذٍ في الاسباب الموجبة ان هذا القانون مماثل لقانون

سكك حديد فلسطين .

وليكن معلوماً لدى المجلس العالي ان سكة حديد الحجاز التي يوجد قسم منها في فلسطين وقسم منها في شرق الاردن يجب ان تكون تابعة لاحـكام قانون واحد ، ومهما كان الامر ، فان هذا القانون كما عرضت لحضراتكم قُبل من اللجنة بعد ادخال بعض التعديلات عليه ، ولم يعد مماثلا تمام المماثلة لقانون فلسطين ، واني ارى ان ذكر ذلك فى الاسباب الموجبة لايجب ان يكون سبباً لرد القانون بعد ان دقق ووجد موافقاً وقُبل من قبل اللجنة .

فاذا كان اساس القانون موافق، ولا اعتراض عليه، فيجب ان نقبل به ، لا ان نرجع الى وضع مشروع من جديد بسبب ماكانت ذكرته الحـكومة السابقة من انه وضع بشكل مماثل لقانون فلسطين ، ولذلك ارجو من فخامة الرئيس ان يضع مجموع القانون على الرأي .

عوده بك — من المعلوم ان القوانين توضع بحسب الزمان والمكان ، وكل منا يعلم ان زماننا ومكاننا لايتوافقان مع زمن الحكومة التركية ، ولا عاداتنا توافق عوائد الاناضول والروملي التي وضعت تلك القوانين لاجلها .

ومن عوائد الحـكومات ان تدرس قوانين الحـكومات المجـاورة لها ، اي التي يكون محيطها يتوافق مع عوائد محيط تلك الحـكومة ، وتختار القوانين الموافقة لها وتسبكها بصورة تجعل احكامها موافقة لعوائد بلادها .

ان موافقة القانون الذي نحن بصدده لاحـكام قانـون حـكومة فلسطين لايـكون مانعاً من قبوله من قبل مجلسـكم الموقر ، فبعـد ان وافق عليه مجلسـكم العالي مبدئياً واحاله على اللجنة التي درسته وصاغته بشكل مناسب ومن ثم عـرض عليكم وتلي على مسامعـكم مادة مادة واستصوب من قبلـكم ولم يبق الا الموافقة على مجموعه ارى ان هذا القانون تتوافق نصـوصه مع مصلحة البلاد فارجو قبوله بشكله الحاضر .

عادل بك — ان حضرة الزميل قاسم بك يشكر على غـيرته ، الا وهي ان لاتـكون هـذه الحـكومة منقادة او مسيرة بارادة حـكومة فلسطين ، وقـد اخطأت الحـكومة السابقة كل الخطأ بوضعها نصاً في الاسباب الموجبة لهذا القانون يفيد على انه يطابق تماماً قانون سكة حـديد فلسطين وعرضته على المجلس لاقراره حيث انه صدر نص هذا القانون في حـكومة فلسطين .

ان هذا المجلس والحـكومة يجب ان لايعـترفا بأية صفـة تشريعية لاية سلطة اخرى ، ومع ذلك فاني اصرح بانه لايضير اية حـكومة ان تقتبس من حـكومة اجنبية بعض القوانين التي في

محصول اجتهادات ودروس عميقة ، واني اذكر حضرات الاعضاء الكرام بان اكثر القوانين التركية مقتبسة من قوانين اجنبية بعد ان اجري التعديل في بعض موادها حسب مقتضيات المحيط والبلاد ، فما ان قانون الجزاء وقوانين اصول المحاكمات الجزائية والحقوقية والتجارة الخ قد اخذت عن قوانين فرنسا ولم يكن ذلك بمؤثر على استقلال الحكومة التركية، لانها كانت نتيجة تجاريب ومحصول دروس امتدت عصور طويلة ، فكان من الواجب عليها ان تأخذ مايوافق مصلحتها .

ولما كان هذا القانون هو كسائر القوانين الاخرى ، فالحكومة الفلسطينية وضعته لينفذ في بلادها وليس في بلاد شرق الاردن التي لها مجلسها وحكومتها واستقلالها المعروف .

ان لجنة القوانين لم تقبل هذا القانون على علاته، بل عدلت فيه عدة مواد، وافرغته بشكل يتلائم مع مصلحة البلاد ، اما ماطلبه حضرة الزميل من انه يجب ان تجمع القوانين العثمانية وتنسق ويعمل منها قانون يعرض على المجلس فاني اخالفه في ذلك نظراً للاعتبارات التي ابانها حضرة الزميل عوده بك ، فاذا قارنا نصوص القانون الذي نحن بصدده نجده لايختلف كثيراً عن نصوص القوانين والانظمة التركية لسكة الحديد .

وبناء على ذلك ، وحيث ان هذا القانون ملم بجميع الاحتمالات التي يمكن ان تقع بين ادارة سكة الحديد والناس ، وقد دققته اللجنة تدقيقاً متيناً، وعدلت كثيراً من مواده بشكل يلائم مصلحة البلاد ، وقبل المجلس جميع تلك المواد بمفرداتها، اقترح ان يقبل هذا القانون بمجموعه .

قاسم بك — تفضل الاستاذ عوده بك وقال ان القوانين تعمل حسب الزمان والمكان فهذا صحيح ، ونوه ايضاً ان عوائد بلادنا لاتأتلف مع عوائد بلاد الاناضول ، ولكنه نسي ان واضعي هذا القانون هم من (لندن) البعيدة عنا اكثر بكثير من الاناضول ، ومتى كانت عاداتنا تتلائم مع عادات البلاد الانكليزية؟ .

واما ماتفضل به الاستاذ عادل بك من ان الحكومة العثمانية كانت تأخذ بعض قوانينها من قوانين الاجانب فهذا ايضاً صحيح ، ولكن ماكانت الحكومات الاجنبية تأمرها بأخذ القوانين منها ولكن هنا الأمر بالعكس، فان حكومة فلسطين امرت حكومة شرق الاردن بسن هذا القانون، وعليه اكرر اقتراحي بلزوم رد هذا القانون

سعيد بك المفتي — المسئلة بسيطة ولا تحتاج للفلسفة ، فقانون السكة الذي هو بين ايدينا الآن اطول بكثير من السكة الموجودة في بلادنا ، فأين هي السكة لنعمل لها قانون ؟

ناجي باشا العزام — لعدم وجود سكك حديد في بلادنا اشاطر الزميل قاسم بك الهنداوي في

رأيه القائل برفض هذا القانون .

توفيق بك — ان السكة الحديدية الحجازية موجودة ، ولا يمكن ان تكون سكة الا اذا كان هنالك انظمة ، ارجو وضع القانون على الرأي.

الرئيس — اضع مجموع القانون على الرأي .

(قُبل بالاكثرية) .

الرئيس — مواضيع الجلسة الآتية :

١ — مشروع قانون تعديل المادة (٤٠) من قانون البلديات

٢ — قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣١—١٩٣٢

ورفعت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي



❊ تصحيح خطأ مطبعي في العدد ٨٣ من ملحق الجريدة الرسمية ❊

الصحيفة	السطر	خطأ	صواب
٢٧٠	٢١	اذكران عبارة	اذكر ان المقصود من عبارة
٢٧١	٢	على المبدأ التي	على المبدأ الذي
٢٧١	١٦	فيما لوترك السفر	فيما لو ترك النص